

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد / يوسف سيد مدير عام البعثات بوزارة
التربية والتعليم بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى ما عرضه علينا وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / يوسف سيد مدير عام البعثات بوزارة
التربية والتعليم بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته السابقة ومكافأة
تعادل الفرق بين معاشه ومرتبته الأصلي قبل إحالته إلى المعاش وذلك لمدة
سنة واحدة اعتباراً من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن التنظيم الإداري للجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على
التشريعات القائمة ؛

مادة ٢ - يسند الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا
القرار بأخذ ما يعادله من اعتمادات الباب الثالث (التفقات الخاصة
للإدارة) من البند الرابع (إعانة لدور المعجزة) من ذات القسم والفرع
بمبمب يصبح مجموع اعتمادات هذا البند بعد التترييل (٩٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن فتح اعتماد إضافي ؛ يبلغ ١٠٦٥١٢ ج في ميزانية قسم ١
(الدين العام) للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ أخذاً من وفور
الميزانية العامة وذلك لمواجهة التزامات الفرض الأصوبكي الصادر
بالقانون رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ١
(الدين العام) اعتماد إضافي قدره ١٠٦٥١٢ ج (مائة وستة آلاف
وخمسمائة واثنا عشر جنياً) منه ١٠٥٧٢٨ ج (مائة وخمسة آلاف
وسبعمائة وثمانية وعشرون جنياً) لفائدة الفرض المشار إليه و٥٧٢ ج
(خمسمائة واثنا عشر جنياً) قسط استهلاك الأصل و٢١٢ ج
(مائتان واثنا عشر جنياً) قيمة العمولة عن السنة المالية الحالية .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الإقليم المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للدكتور محمد عثمان شعيب، لحضور الاجتماع الثالث والعشرين للجلسة التنفيذية لمنظمة الهيئة الصحية العالمية الذي سيعقد بجنيف ١٣ يناير سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور محمد عثمان شعيب ، مدير الصحة الدولية بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي، بحضور جلسات المجلس التنفيذي لمنظمة الهيئة الصحية العالمية الذي سيعقد بجنيف اعتباراً من ١٣ يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل تسمية البندين (١٧ و ١٨) من الباب (٣) من الفرع الأول من القسم الخامس عشر (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) من الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في الجامع الأزهر الإدارات العامة الآتية :

(أ) الإدارة العامة للثقافة الإسلامية .

(ب) الإدارة العامة للمعهد الديني .

(ج) الإدارة العامة للجامعة الأزهرية .

مادة ٢ - تتولى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية الإشراف على :

(أ) مراقبة البحوث والثقافة .

(ب) إدارة الوعظ والإرشاد .

(ج) مراقبة البحوث .

(د) مجلة الأزهر .

(هـ) دار الكتب الأزهرية .

(و) قاعة المحاضرات .

(ز) مدينة البحوث الإسلامية .

(ح) مطبعة الأزهر .

مادة ٣ - تتولى الإدارة العامة للمعهد الديني الإشراف على المعهد الديني الابتدائية والثانوية ومدارس جمعيات المحافظة على القرآن الكريم .

مادة ٤ - تتولى الإدارة العامة للجامعة الأزهرية الإشراف على الكليات الأزهرية .

ويكون لها مجلس استشاري يسمى "مجلس الجامعة الأزهرية" ويشكل من عمداء الكليات وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ - يرأس كل من الإدارات المشار إليها رئيس يكون مسؤولاً عن مباشرة مهام وظيفته أمام شيخ الجامع الأزهر .

ويكون مديرو هذه الإدارات أعضاء في المجلس الأعلى للأزهر بحكم وظائفهم .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر